

أحكام القرآن

@ 56 @ الحكم وعلى علته وهي العلم والغربة فيتعدى الإكرام والحفظ لكل عالم وغريب ولا يتعدى إلى سواهما .

الثاني أن الله تعالى قال (! !) [المائدة 5] فكان هذا تعليلا يمنع من النكاح في المشركات .

الثالث أن الله تعالى قال (! !) فإذا لم يكن الإيمان شرطاً في الإحلال ولا العفة تبين أن المراد بالإحصان هاهنا الحرية .

الرابع أن الله تعالى قال في هذه الآية (! !) فلينكح الفتيات المؤمنات فالإحصان هاهنا في الحرية قطعاً فنقلناه من حرة مؤمنة إلى أمة مؤمنة وقال في آية أخرى (! !) المائدة 5] ثم قال (! !) يعني حل لكم (! !) حل لكم أيضاً يريد بذلك الحرائر لا معنى له سواء فأفادت الآية حل الكتابية وبقيت الأمة الكافرة تحت التحريم .

فإن قيل فقد قال (! !) [البقرة 221] فخير بينهما والمخيرة لا تكون بين ضدين وقد تقدم الجواب عنه في سورة البقرة \$ المسألة التاسعة \$.

لما أكمل الله تعالى بيان المحرمات الحاضرات في ذلك الوقت للتكليف وقال بعده (!) !

[النساء 24] فلو وقع هذا الإحلال بنص لكان ما يأتي بعده من المحرمات التي عدناها نسخاً ولكنه كان عموماً فجرى على عمومته إلا ما خصه الدليل في ست عشرة مسألة ولو كانت ألفاً ما أثر في العموم فكيف وهي على هذا المقدار ألا ترى إلى قوله تعالى (!) !